١٠١ باب في ذكر ظلم المرء في متجرها وكذى الضعيف

مما يكان بالله فمن وجدت فيه ذرة الايمان فلا يستقر على ذنب حتى يتوب منه
الى الله فيرى مهتما بالليل والنهار على عاتقه ان يتوب منه ولو بالتسويف
المعتبر في الله لكن التسويف شعار الشيطان فليكن المؤمن على حذر منه في الله
لاسيما ان فعل فيما يوجب غضب الله ان لو لقيه به فيبادر الوصل الى الحق
فيه حتى يعطيه اياه ويسامحه فيه لله روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من مال او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها
حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان يعني اي انه يعاقب على استحلال فرجها بغير
مقابل له من مهر يسلمه لها فليحذر المؤمن من ذلك اشد الحذر ولا يظلم
امرأة في صداقها ولو صاحة منه لقوله بعد وانق النساء فانهن خلقن
فارطب لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا لكن بشرط ان تسمحه
فيه بطيب نفس لا بعبر ولا بعضل ولا بكاك محرما يوجب ان يلقى الله به وهو
زان فقد تساهل الناس اليوم في ذلك كثيرا ويحايلوا على النساء في اسقاط
مهورهن بحيل الجور عليهن والعضل والتعنتات التي تغضب الله كيف
وقد شدد الله فيه بقوله واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه
شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا فسمى لخذه بهتانا لا يكون به الاثم
مبين في وعيد الله فلذلك وصى النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله
اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة او الله الله في الضعيفين
وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال الا استحي من الله في النساء الا خياركم خياركم
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بالنساء خيرا فمن اخير ان يعطى حقهن من
ظلمهن فيه غير متمتع ويكون به التطهير من الله فمتى يتساهل فيه حكام الجور
واكل الرجال مهورهن ظلما حل بهم الغضب من الله قال تعالى وكيف تأخذونه وقد

افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا اي في مساكهن بمعروف
او تسريح باحسان ومن الاحسان الا يتحايل عليهن
في الكلام بما فيه ظلم فالذي يفعله يكون ناقضا عهد الله وعاصيا لله في هذه
الامور اياخذ ولهذا حق من ظلمهن في مهر وغيره لانهن من اضعف
الضعفاء الذين قال من اجلهم صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في الضعيفين
اي باخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متمتع رواه ابو يعلى وفي رواية عند الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
في رواية لابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال كيف يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف
امة اي يظهرها حتى يقبل اعمالها الا ليوخذ من شديدهم لضعيفهم حقه من القوي غير متمتع
اي فلا يكون لهم تطهير حتى ينكر واظلم الظالم الذي لم يعط حق الضعيف
حتى يوصله اليه غير متمتع فيكون لهم بذلك التطهير والنصر من الله
فان لم يفعلوا ذلك حل عليهم الابتداء والغلاء والباساء والخوف والسخو
على قدر ما ظلموا ضعفاءهم من رجال ونساء وعدوا من شر اعدوا الله
فانا امرنا جميعا بالاحسان فيما بيننا بالقول والعمل امتثالا لامر الله
وهو في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اي قولا حسنا في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتبيان الحق من الله حتى امرنا باللطف في تناولنا
السلاح من بعضنا لبعض لئلا يكون به جرح او تروع فيكون به
المعتب من الله فكيف بالاشارة به تخويفا ولو بالمزح فان ذلك
يوجب لعنة ملائكة الله روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري ان الشيطان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعها وان كان

١٠٢ باب في ذكر الاشارة بالسلاح على المسلم ولو باللعب وترويعه ولو بالمزاح